ضرر في قبوله لبخو نهب والا لم يجب الشفيع
او عطف بها في حيز بين لما يأتي **يصير الحل** بكسر
الحا حلول الكل في المنجم وليس كل ما حل يجب ان يعطيه
و**يأخذ** بقدره لما فيه تعريف الصفقة على المشتري
و**يأخذ** دفعا للضرر من الجانبين لان الاخذ بالحال
يضر بالمشتري لاختلاف الذمم والحال يضر بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن **نعم** لو
رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ
حالا والا سقط حقه واذا اخر لم يلزمه اعلام المشتري
بالطلب على ما في الشرحين وصححه في اصل الروضة
اللزوم قيل وهو سبق قلم **ولو بيع بشقص وغيره**
مما شفعت فيه كسيف **أخذه** اي الشقص
لوجود سبب الاخذ فيه دون غيره ولا يتخير
المشتري بتفريق الصفقة عليه لانه المورط
لنفسه وهذا اولى من التعليل بانه دخل
فيها عالما بالحال لان قضيته ان الجاهل بخير وهو
خلاف اطلاقهم ومدركهم وبكل من التعليلين
فارق هذا مامر من امتناع افراد العيب بالرد
بحصته اي بقدرها **من** الثمن باعتبار **القيمة**
بان يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت
البيع و**يأخذ** الشقص بحصته من الثمن

فاذا

فاذا ساوى مائتين والسيف مائة والثمن خمسة عشر
اخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو مراده
كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل ان ذكر القيمة
سبق قلم **ويؤخذ الشقص الممهور بمهر مثلها**
يوم النكاح **وكذا شقص هو عوض الخلع**
فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء نقص عن قيمة
الشقص ام لا لان البضع متقوم وقيمة مهر المثل
ولا شفعة لان الشقص باق على ملك الزوج
ويجب في المتعة منفعة مثلها لانها الواجبة
بالفرق والشقص عوض عنها ولو اعتاض عن
النجوم شقصا اخذ الشفيع مثل النجوم او بقيمتها
بناء على مامر **ولو اشترى بجزاف وتلف** او غاب
وتعذر احضاره او بمتقوم وتعذر العلم بقيمته
واختلط بغيره **امتنع الاخذ** لتعذر الاخذ
بالمجهول وهذا من الحيل المسقطة للشفعة
وهي مكروهة كذا اطلقاه كغيرهما وقيد بعضهم
بما قبل البيع فقال اما بعده فهي حرام وفيه نظر بل
كلامنا صريح في انه لا فرق فانهما ذكرا من جملة
الحيل كثير مما هو بعد البيع اما اذا بقايا فيكال
مثلا و**يؤخذ** بقدره **نعم** لا يلزم البائع
احضاره ولا الاجنبي به وفارق مامر فيما لم يبرده

مخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)